Means of Influencing the Witness

Ahmed bin Saleh bin Nasser Al Sharqiya University
albarwani10@gmail.com

Hisham Jadallah Mansour Shakaterh
Middle East University/ Faculty of Law
h.shakhatreh@meu.edu.jo

Rafat Hisham Shakaterh
Jadara University/ Faculty of Law
Rafat.shakhatreh55@gmail.com

Received Date: 18/11/2025. Accepted Date: 7/12/2025. Publication Date: 25/12/2025.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research aims to explore and analyze the means of influence that a witness may be exposed to in the Sultanate of Oman, and their potential impact on the validity and credibility of testimony before the courts. The study begins by clarifying the legal status of testimony as an important means of proof in the Omani Evidence Law (Royal Decree No. 68/2008), with reference to the conditions and procedures regulating the performance of testimony, such as the obligation for a witness to ally and perform testimony in private. The research also addresses types of influence that may include pressure, threats, or even factors that influence a witness's recollection or understanding of the incident. The study highlights the importance of witness protection, noting that the Omani legislator has addressed some criminal measures related to witness protection, but recommends the necessity of issuing an independent law or amending the Code of Criminal Procedure to ensure the provision of comprehensive and effective procedural (formal) protection, including means of protecting the identity of the witness and ensuring his safety, to enable him to testify with complete freedom and without fear, which enhances the achievement of justice.

Keywords: Media , Witness , Justice , Crime

وسائل التأثير في الشاهد

أحمد بن صالح بن ناصر *
جامعة الشرقية
albarwani10@gmail.com

هشام جادالله منصور **
جامعة الشرق الأوسط- كلية القانون
h.shakhatreh@meu.edu.jo

رأفت هشام شخاترة ***
جامعة جدارا -كلية القانون
Rafat.shakhatreh55@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/11/18. تاريخ القبول: 2025/12/7. تاريخ النشر: 2025/12/25.

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى استكشاف وتحليل وسائل التأثير التي يمكن أن يتعرض لها الشاهد في سلطنة عمان، وتأثيرها المحتمل على صحة ومصداقية الشهادة أمام المحاكم. تبدأ الدراسة بتوضيح المكانة القانونية للشهادة كوسيلة إثبات مهمة في قانون الإثبات العماني (المرسوم السلطاني رقم ٦٨ / ٢٠٠٨)، مع الإشارة إلى الشروط والإجراءات المنظمة لأداء الشهادة، مثل إلزامية تحليف الشاهد وأدائه للشهادة على انفراد.كما يتناول البحث أنواع التأثير التي قد تشمل الضغط أو التهديد، أو حتى العوامل التي تؤثر في تذكر الشاهد أو فهمه للواقعة. ويبرز البحث أهمية حماية الشهود، مشيرًا إلى أن المشرع العماني قد تناول بعض التدابير الجنائية المتعلقة بحماية الشهود، ولكنه يوصي بضرورة إصدار قانون مستقل أو تعديل قانون الإجراءات الجزائية لضمان توفير حماية إجرائية (شكلية) شاملة وفعالة، تشمل وسائل حماية هوية الشاهد وضمان سلامته، لتمكينه من الإدلاء بشهادته بحرية كاملة ودون خوف، مما يعزز من تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية:وسائل الاعلام, الشاهد, العدالة, الجريمة

* أستاذ دكتور
** أستاذ مشارك دكتور
***

المقدمة

Introduction

تصل الجهود التي تبذل في الوقاية من الجريمة إلى درجة التداخل، حيث أن الوقاية من الجريمة تحتاج إلى تكامل عدة جهود وتظافرها بدرجة عالية من التنسيق والكفاءة، فالجريمة عندما تنتشر لا تميز بين أحد ولا تنتقي ولا تنحصر في فئة معينة، وبالتالي فإن مكافحتها ليست مسؤولية أجهزة انفاذ القانون وحدها بل هي مسؤولية الجميع[1]

ويجب على الفرد المساهمة في هذه الجهود عن طريق التعاون مع أجهزة الأمن من خلال الإبلاغ عن الجريمة والإدلاء بالشهادة والحفاظ على مسرح الجريمة، وغير ذلك[2]، والشاهد هو إنسان ساقته الظروف لتصل إلى مدركاته معلومات عن أمر معين، ويطلب منه أن يدلي بها أمام المحقق، ويعتبر المبلغ في موقف حساس حيث قد يسفر بلاغه عن إغضاب أو رضا بعض الأفراد[3]، وهناك من المؤثرات التي قد يكون لها أثر كبير في نفس الشاهد، والتي نود بحثها.

ومن المقولات السامية لجلالة السلطان في موضوع الإعلام، "كما نشيد بالأجهزة الأخرى في الدولة على مساهمتها الفعالة في مسيرة البناء ونعبر في هذا المجال عن ارتياحنا لما يقوم به الإعلام العُماني من إبراز للمواقف التي تتخذها البلاد تجاه مختلف القضايا الإقليمية والدولية، وننوه على وجه الخصوص بالأسلوب الذي يتبعه في تناوله للأحداث بكل الصدق والموضوعية دون مبالغة أو تهويل.."، وقال أيضا: "وفي الوقت الذي تتزايد أهمية دور الإعلام في الحياة المعاصرة للمجتمعات والشعوب فإنه لمن الضروري العمل على تطوير الإعلام العماني ليؤدي رسالته في تنمية قدرات المواطن وتوعيته بدوره الأساسي في بناء وطنه، وليساهم كذلك في توطيد علاقات الصداقة والتعاون مع الأسرة الدولية".[4]

إشكالية البحث Research Problem

تنبع إشكالية هذا البحث من ضرورة الوقوف على العوامل التي تؤثر في الشهادة، وتحليل هذه الوسائل قانونياً، لما لذلك من أثر مباشر على مسار العدالة الجنائية. لذا، يحاول البحث الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:ما هي أبرز وسائل التأثير التي يمكن أن يتعرض لها الشاهد في سلطنة عمان، وكيف يمكن للإطار التشريعي والإجرائي الحالي أن يضمن سلامة شهادته وحماية هويته؟

ويتفرع من هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية:

-ما هو الإطار التشريعي والقانوني للإعلام في سلطنة عمان، وما تأثير النشر الإعلامي على إرادة الشاهد وقراره بالإدلاء بالشهادة؟

-ما هي أبرز التحديات والمعوقات التقنية والإدارية التي تؤثر سلباً على الشاهد، وما هي التدابير التشريعية والإجرائية اللازمة لتعزيز حمايته؟

أهمية البحث Importance Research

تأتي أهمية هذا البحث من كونه محاولة لإلقاء الضوء على الأهمية القصوى للشهادة في الإثبات الجنائي، وخطورة العوامل التي قد تؤثر فيها، والبحث عن حلول موضوعية لهذه الظاهرة، مما يسهم في سد الفجوات القانونية إن وجدت.

أهداف البحثResearch Objectives

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

-تحليل الإطار التشريعي والقانوني لوسائل الإعلام ودوره في حماية الشهادة في سلطنة عمان.

-تناول ميثاق الشرف الإعلامي وعلاقته بضرورة حيادية التغطية التي تؤثر على الشاهد.

-تحليل تأثير الوسائل التقنية الحديثة على الشهادة وكيفية توظيفها في دعم وحماية الشاهد.

منهجية البحث Research Methodology

سيتم اتباع المنهج الوصفي لكونه المنهج الأنسب لوصف التنظيم القانوني للإعلام وللوسائل التقنية ولتأثيره على الشهادة، وسنتبع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تتعلق به.

خطة البحثResearch Plan

لتحقيق أهداف البحث والإجابة على تساؤلاته، سوف نقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين، يتكون كل مبحث منهما من مطلبين اثنين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: وسائل النشر وتأثيرها في الشاهد

المطلب الأول: الإطار التشريعي والقانوني للإعلام بسلطنة عمان ودوره في حماية الشهادة.

المطلب الثاني: تأثير الإعلام في الإبلاغ عن الجرائم وفي مصداقية الشاهد

المبحث الثاني: الوسائل التقنية وتأثيرها على الشاهد

المطلب الأول: المعوقات الإدارية والتقنية التي تحد من تشجيع الشاهد على الإدلاء بشهادته

المطلب الثاني: دور تطوير التقنيات الحديثة في دعم الشاهد وتوفير الحماية له

المبحث الأول
وسائل النشر وتأثيرها في الشاهد
The First Section
Means of Publication and Their Impact on the Witness

إن بعض البرامج الاعلامية قد لا تكون مدروسة بالقدر الكافي وربما قد يتم اعدادها بشكل ارتجالي وقد لا توجد البرامج الهادفة والمتخصصة في تنمية علاقة الجماهير مع الشرطة، وأيضًا هناك دور للإعلام يعتبر فعال وحيوي في تعبئة الرأي العام نحو مشاركة فعالة.[5]

كما أن للنشر في الصحف تأثيره على نفسية الأفراد، ولذا نجد أن المشرع يحاول حماية العدالة من تأثير النشر، فقانون الجزاء العماني ينص على عقاب من ينشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها قانونًا أمورًا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في البلاد، ولعل هذه النتيجة هي ما تدفع بعض الآراء إلى القول بتجريم النشر إطلاقًا عن الوقائع الجزائية إلى حين ينتهي أمرها من جانب الجهات القضائية المختصة[6]، وحتى يتسنى لنا الإلمام بجوانب الموضوع، فإننا سوف نتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول
الإطار التشريعي والقانوني للإعلام بسلطنة عمان ودوره في حماية الشهادة
First Requirement
The Legislative and Legal Framework for Media in the Sultanate of Oman and Its Role in Protecting the Certificate

نظرا لإهتمام سلطنة عمان بالجانب الإعلامي ودوره في الحياة ورسالته ودوره في البناء والتنمية، فلقد تم النص على التزامات معينة على موظفي الدولة، جاء من بينها التزامات تتعلق بالإعلام، فلقد نص المرسوم السلطاني رقم 2015/40[7]، في المادة الأولى، **على أن:** "تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يعمل أو كان يعمل في احدى مؤسسات الدولة أو في المؤسسات أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أو أي جهة اخرى تساهم الدولة أو احدى مؤسساتها في رأس مالها أو مواردها المالية بأي صورة كانت، كما تسري أحكام هذا القانون على كل شخص عضو أو كان عضوا في المجالس المعينة أو المنتخبة أو مجالس ادارات المؤسسات أو الجمعيات أو الجهات المشار اليها في الفقرة الاولى.

وتنص المادة الثانيه على أنه: "مع عدم الاخلال بما تفرضه القوانين والمراسيم من التزامات يحظر على المخاطبين بأحكام هذا القانون ما يأتي:

1- إذاعة أو نشر أي أخبار أو بيانات أو اشاعات من شأنها النيل من هيبة سلطات الدولة أو إضعاف الثقة فيها أو التحريض على ذلك أو تسهيل ذلك لغيره بأي وسيلة من الوسائل.
3- إفشاء أي معلومات أو بيانات أو مستندات سرية مما يطلع عليها بحكم منصبه أو عمله أو عضويته أو استخدامها بأي صورة لتحقيق منفعة شخصية له أو لغيره أو التحريض على ذلك أو تسهيل ذلك لغيره.

ونصت المادة الثالثة أنه: "يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القانون الالتزام بأحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد جزءا من قانون البلاد وغيرها من الانظمة واللوائح والقرارات المنفذة لها ويحظر عليهم مخالفتها"

كما صدر المرسوم السلطاني رقم 49/94 بإصدار قانون المطبوعات والنشر، وعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥ / ٢٠١١[8]، حيث نصت المادة الأولى منه على أن: "يستبدل بنص المادة (٢٦) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه، النص الآتي: يحظر نشر كل ما من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي، وكل ما يتعلق بالأجهزة العسكرية والأمنية وأنظمتها ولوائحها الداخلية، وأية وثائق أو معلومات أو أخبار أو اتصالات رسمية سرية سواء أكان النشر من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أو من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا بإذن من السلطات المختصة، كما يحظر نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية".

كما نص المرسوم السلطاني رقم 2004/95[9]، في المادة (3) على أن: "يخضع العاملون في المنشآت الإذاعية والتلفزيونية الخاصة لقانون المطبوعات والنشر فيما يخص أداءهم المهني"، ونص في المادة (5) على أن: "تتحمل المنشأة المسؤولية القانونية عن أي خطأ في ممارسة نشاطها، أو أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى السارية في السلطنة"

يتضح من خلال تلك النصوص تنامي الاهتمام الرسمي في سلطنة عمان بأهمية الإعلام في الوقت الحاضر في ظل تنامي معدلات الجريمة وتعدد وتطور وسائل ارتكابها وظهور انماط جرمية جديدة افرزها التقدم الكبير الذي طرأ على تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، بما يوجب وضع ضوابط للإعلام عن الجرائم لتفادي الآثار السبية من نشر أخبار الجرائم والاستفادة من ايجابيات النشر وتفادي إلحاق الضرر

بأمن الوطن والمواطن من جراء النشر الغير مهني، وهو ما يؤكد تكامل الأدوار بين الإعلام والأمن لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

حيث يعد النشاط الإعلامي الأمني على درجة كبيرة من الأهمية في ظل الاستراتيجية الأمنية الحديثة من خلال تبصير الأفراد والجماعات بحقيقة الفكر المنحرف وكشف الأساليب الإجرامية وفضح أهداف الخارجين على القانون وعلى قيم المجتمع وعاداته، فالإعلام يسعى إلى إيقاظ الوعي باستمرار من خلال تزويد الناس بالحقائق والأخبار والمعلومات عما يدور من أحداث ووقائع، بالإضافة إلى حث المواطنين على التعاون مع الأجهزة الأمنية ضد المجرمين، الذين يشكلون خطراً على المجتمع وأمنه[10]

وتبذل المنظمات الوطنية المتخصصه جهدا ملحوظاً في هذا الصدد، نظرًا للدور الكبير الذي يلعبه الإعلام في صناعة الرأي العام، وفي الرقابة والمساءلة، ونشر الحقيقة للجمهور دون تمييز، بمهنية وموضوعية، وإسهامًا في ضبط العملية الإعلامية المتطورة بشكل مستمر ومتسارع، أصبحت الحاجة ملحة لوجود ميثاق شرف إعلامي يلزم الموقعين عليه أخلاقيًا.[11]

ولقد صدر ميثاق الشرف الإعلامي في السلطنة عن جمعية الصحفيين العمانية بالتعاون مع قسم الإعلام بجامعة السلطان قابوس باللغتين العربية والإنجليزية، وقد تم الإعلان عنه والمصادقة عليه من قبل الجهات الإعلامية المختلفة بالسلطنة يوم الاثنين الموافق 30 أكتوبر 2017م، وقد وقّع عليه ممثلي المؤسسات الإعلامية بالسلطنة، في المؤتمر العلمي الدولي الثاني لقسم الإعلام بجامعة السلطان قابوس تحت عنوان "المجتمع العربي وشبكات التواصل الاجتماعي في عالم متغير"، وهو أول ميثاق شرف مهني ينال التوافق من قبل العاملين في قطاع الإعلام والصحافة، وجاء في ديباجته: "نحنُ الصحفيينَ والإعلاميينَ في سلطنة عمان، إيماناً منا بأهمية الرسالة الإعلامية ودورها، وإدراكاً لمسؤولياتنا وواجباتنا تجاه المجتمع ومؤسساته وأفراده وتجاه المهنة الإعلامية، وتأكيداً لحقنا في الحصول على المعلومات ومعالجتها ونشرها أو بثها دون صعوبات، والتعبير عن الآراء بحرية، في إطار قواعد السلوك المهني، واستناداً إلى النظام الأساسي للدولة (1996)، ومجموعة الحقوق والواجبات العامة التي أقرها الباب الثالث من هذا النظام، نعلن التزامنا بميثاق الشرف الإعلامي الاسترشادي، ونتعهد بمزاولة مهنتنا، والقيام بواجباتنا في إطار المبادئ العامة والحقوق والواجبات المهنية الآتية":

- حماية حق المجتمع وأفراده في المعرفة، باعتباره حقًّا أصيلا لا يمكن التفريط فيه أو المساومة عليه من أجل مصالح خاصة أو فردية.
- الالتزام بالمعايير المهنية الرئيسية في عملية النشر والبث.

- الحفاظ على سرية مصادر المعلومات في حال الوعد بعدم الكشف عنها.
- احترام المصلحة العامة للمجتمع، وحماية الأمن القومي، وصيانة مؤسسات الدولة.

وأصدرت معظم البلدان العربية مواثيق الشرف الإعلامي، كدولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والجمهورية السورية وجمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية، كذلك أقرّ المجلس الاعلى لقادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في دورته السابعة، المنعقدة في ابوظبي، نوفمبر 1986، ميثاق الشرف الإعلامي الذي ينظم العلاقة بين وسائل الإعلام في دول المجلس والإعلام الخارجي ، وتم تطوير وتحديث مضامينه في الدورة التاسعة عشرة للمجلس الاعلى المنعقدة في ابوظبي، ديسمبر 1998.[12]

كما تم اقرار ميثاق الشرف الإعلامي العربي[13]، وجاء في ديباجته نحن الإعلاميون العرب العاملون في مجالات الاتصال والإعلام والمعلومات نلتزم التزاماً ذاتياً نابعاً من إحساسنا بمسؤولياتنا المهنية والقومية، بمواد هذا الميثاق وفقاً لمنطلقاته ومبادئه وأهدافه، وجاء في **مبادئ وأهداف الميثاق**: "التعامل الواعي مع قضايا العصر، في ضوء المتغيرات الدولية، والتقدم التقني المتسارع في مجالات الإعلام والاتصال والمعلومات، وظواهر العولمة بما يؤكد دور الإعلام العربي في حماية الهوية العربية وإبراز الصورة الصحيحة للأمة العربية وحضارتها وقضاياها الجوهرية على الرأي العام الدولي، ودعم قدرة الأمة العربية على الإسهام المتكافئ في حوار الحضارات والثقافات".

وجاء في المادة الحادية عشرة، من مواد الميثاق: "الامتناع عن وصف الجرائم، بكافة أشكالها وصورها، بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها، أو منح مرتكبيها والمحفزين عليها أو المروجين لها فرصة استخدام وسائل الإعلام منبراً لهم".

وهذه المواثيق تعني ان هناك واجباً ملقى على عاتق الجميع وبالأخص وسائل الإعلام يتمثل في الالتزام بالعمل في حدود معينة على الاسهام اليومي والمنتظم على التخفيف من الاعباء التي تشغل بال جهات الامن والمحاكم بخصوص الجرائم، وفي هذا الصدد فيمكن التأكيد ان هناك تقدما حقيقياً وملموساً قد تحقق في ميدان المواد الاعلامية وخاصة المتعلقة بالأطفال، كما ان الزام هذه المواثيق جميع وسائل الاعلام بأن تتوخى الدقة في نشر المعلومات ولا تعرض المادة الاعلامية بشكل يفضي الى التضليل، هي امر مهم يمكن ان يقال عنه انه موضوع امني متكامل يرمي الى تفادي الفتنة.[14]

المطلب الثاني
تأثير الإعلام في الإبلاغ عن الجرائم وفي مصداقية الشاهد
Second Requirement
The Influence of the Media on Reporting Crimes and On the Credibility of Witnesses

توجد العديد من المجالات التي يمكن أن يساهم الإعلام في خلق وعي لدى المواطن بمخاطر الجريمة والحد من تأثيرها على المجتمع، وأهمها: إطاعة القوانين والأنظمة، إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع الجريمة، التبليغ عن الجرائم، التقدم للشهادة، المحافظة على مسرح الجريمة، المساعدة في ضبط الجناة والأدلة .[15]

فيسهم الإعلام في تشكيل وعي لدى المواطن لدرء خطر الجريمة عن نفسه وعن المجتمع، حيث يساعد الإعلام في التبليغ عن الجرائم وتقديم البلاغات والشكاوى، وهي من الحقوق التي أقرتها القوانين للأفراد، ولا شك أن تبليغ المواطنين عما يصل إلى علمهم من الجرائم يساعد الأجهزة الأمنية في تحقيق أهدافها في حماية الأموال والأنفس ومكافحة الجريمة أو منعها والحد من تأثيرها.

وتقوم أجهزة الأمن بمكافحة الجريمة وتحقيق الأمن بمفهومه الشامل، ولا شك إن الإعلام يمكن أن يكون طرفا فاعلا في تطبيق السياسة الأمنية وفي فاعلية عمليات الوقاية من الجريمة التي باتت تؤرق المجتمعات، ويستطيع أن يمارس دوره الأمني عن طريق تلمس ورصد الظواهر التي قد تتسلل إلى المجتمع وتدفع إلى نشوء الشخصية الإجرامية، وبالتالي تبني مواد وبرامج تهدف إلى تبصير الجماهير بمخاطر بعض العادات والتقاليد الغربية، حتى لا يقع الأفراد في الانحراف والإجرام، وهذا الأمر يساهم في الوقاية من الجريمة، كذلك فإن للإعلام دور في حث المواطن على الإبلاغ عن الجريمة والإدلاء بالشهادة والحفاظ على مسرح الجريمة.ويقع على عاتق وسائل الإعلام عبء المساهمة الفاعلة في تغيير المواقف والمعايير الثقافية من خلال القيام بحملات إعلامية لمنع بعض الجرائم، ونشر المخاطر المرتبطة بها، وتقديم معلومات محدثة عن هذه الجرائم والجرائم المماثلة، وإبراز نشاطات أجهزة الأمن وجهودها في مجال الحد من الجرائم والكشف عنها.[16]ولكي يتحقق للإعلام دوره الأمني بمعرفة أضرار الجريمة فمهمة الإعلام تقتضي نقل اتجاه الفرد إلى منطقة الرفض التام للجرائم، من خلال توضيح خطر الجريمة عليه وعلى المجتمع.[17]

إن أجهزة الاعلام مؤثرة وقوية وهي اقدر على التأثير في الوقاية من الجريمة لأنها لها ادوات ووسائل ميكانيزمية كثيرة تستطيع استخدامها للتأثير الإيجابي على المجتمع لمساعدته وابعاده عن الجريمة، وتستطيع من خلال انتشارها وتنوعها ان تتعرف على

الظواهر الجزائية والإنحرافية قبل حدوثها وذلك من خلال تفاعلها مع ما يجري بالمجتمع، كما انها تملك وسائل التشويق والجذب، لذا يجب ان ننظر الى الاعلام من اربع زوايا، كالتالي:

1- اجهزة الاعلام يقع على عاتقها مسؤولية محددة تتمثل في المحافظة على المجتمع والحفاظ على قيمه الدينية والاجتماعية.
2- القدرة على التأثير، فعندما تحظى اجهزة ووسائل الاعلام باحترام المجتمع تبدأ انطلاقتها نحو التأثير.
3- الوعي: يتكون الوعي من خلال توفر المعلومات الصحيحة للمجتمع من خلال اجهزة الاعلام، وهناك جزء من اعمال أجهزة الأمن يمكن ان يسهم في خلق الوعي لدى المجتمع ليتمكن من التعامل مع الجريمة والظواهر الجرمية وهو ما يجعل المواطن العادي رجل أمن وسيكون هو المصدر الأساسي للمعلومات الامنية.
4- الممارسة العملية: يجب أن تؤدي الممارسة العملية دورها، فحماية المجتمع السليم تكمن في ايمانه واخلاقه ومن هنا يأتي دور رجل الاعلام في المسئولية تجاه المجتمع من خلال المراحل الأولى لتنشئة الإنسان، ولكن يجب على أجهزة الإعلام أن تكافح القوى الخارجية بحيث تظل القوى الاجتماعية الثابتة في المجتمع أقوى من أي قوة أخرى.[18]
5- وتتحمل وسائل الإعلام مسؤولية تاريخية واجتماعية واخلاقية ومهنية في مكافحة الفساد باعتبارها من أهم الوسائل المؤثرة في نشر وتعزيز قيم النزاهة التي تكشف الكثير من القضايا وخاصة الفساد والمفسدين.[19]

ولا بد أن تمارس وظيفتها الرقابية في مواجهة أي خروج عن القانون أو أي خرق للقوانين أو أي توظيف شخصي للقانون يؤدي مصالح شخصية للمفسدين ، بل عليها العمل على ما يمكن معه التوجيه الجماعي نحو هدف أو قضية معينة واستنهاض الرأي العام وبث مشاعر معينة تحرك الجماهير نحو سلوك أو قرار محدد.[20]

وقد برزت أدوار جديدة لوسائل الإعلام في ظل الثورة العلمية التكنولوجية وسرعة انتشار المعلومات في لحظات، وهذا التوسع أعطى مزيدا من الحرية للإعلام وبالتالي أصبح أكثر تأثيراً في تكوين الرأي العام، لذا فلابد من توظيف الإعلام توظيفاً سليماً بحيث يكون إعلام حي صاحب مبدأ يتكلم ويعبر عن ضمير الشعب بمرآة اجتماعية صادقة، ولذا يجب على الإعلام التحلي بالأمور التالية:[21]

1- المصداقية: بحيث يكون الهدف هو التحقيق للوصول للحقيقة المنشودة، وتجنب المبالغة لما لها من فقدان في مصداقية الخبر الاعلامي.

2- المتابعة والجدية من قبل وسائل الإعلام للموضوع المطروح للوصول إلى حل نهائي له، فنحن لسنا بحاجة لنشر فضائح بقدر ما نحن بحاجة للمتابعة والجدية من خلال التحقق والتثبت.
3- تجنب اغتيال الشخصية والاهتمام بأمور الخروج عن القانون، كما إنه لا يجوز تعميم الخروج عن القانون على الجميع فهذا يضللنا عن الحقيقة والحديث الإعلامي عن الجريمة لابد أن يكون واضحا مخصصاً وليس غامضاً معمما.

نخلص مما تقدم إن الإعلام إذا توجه وجهة صحيحة، وكان الإعلاميين أصحاب رسالة ومبدأ، فسيكون الإعلام أحد الوسائل المهمة لمكافحة الخروج عن القانون والقضاء عليه، كما أنه سيساهم بشكل ايجابي في تطهير المجتمع من بعض المعتقدات السلبية الراسخة في أذهان البعض، وبالتالي يتمكن المجتمع من القضاء على الفساد.

المبحث الثاني
الوسائل التقنية وتأثيرها على الشاهد

Second Section
Technical Means and Their Impact on the Witness

تعتبر التقنية الإلكترونية أحد الموارد الأساسية للمنظمات للتأقلم مع طبيعة العصر الحالي، إلا أن الدول العربية تواجه مجموعة من القيود والمعوقات التي تعرقل عملية الاستثمار الفعال للتقنية الحديثة، لذا على الدول النامية تبني أسلوبًا جديدا للتفكير والقيادة؟ لضمان الوصول بالإدارة الإلكترونية إلى كامل إمكانياتها باعتبار أن هذه الدول تواجه تحديات كبرى تحول دون الاستفادة منها[22]

يشير البعض إلى أن بعض الدول تتخذ بعض الأساليب الإدارية التقليدية نموذجًا للعمل بها، وهذه الأساليب تقف عقبة في تطبيق التقنيات الحديثة والاستفادة من معطياتها في تطوير منظماتها[23]، وإدراك مثل هذه المعوقات يساعد على تشخيصها وتقويمها وتحديد سبل مواجهتها وعلاجها[24]

إن معرفة الرؤية مهمة خصوصاً عندما تكون المنظمة في حالة انتقالية، فالعاملين بحاجة إلى معرفة الأهداف الرئيسية للمنظمة خصوصا رسالتها ورؤيتها، لأن لهذه الرسالة والرؤية تأثيرها على المنظمة حاضرًا ومستقبلا[25]

كما يعد التخطيط من العمليات الإدارية المهمة فالتخطيط يساعد المنظمات على اتخاذ القرارات الاستراتيجية في الإدارة وبالتالي إعطاء صورة واضحة للمستقبل والإعداد الجيد له، ، فالتخطيط يعد أساس نجاح كل عمل، فالعمل المخطط له يفوق العمل العشوائي ويستطيع أن يقود المنظمات إلى التميز والنجاح ومسايرة كل جديد

دون تردد أو خوف[26]، لذا من الضرورة أن تعد المنظمة نفسها لتستفيد من الفرص التي من الممكن أن تتيحها لها تقنيات تكنولوجيا المعلومات، وبالتالي رفع مستوى الكفاءات وتحسين الإنتاجية، كما أن ضعف البنية الأساسية لنظم المعلومات والاتصالات وضعف كفاءتها التشغيلية من أهم المعوقات التي تواجه تحول المنظمات نحو البيئة الإلكترونية[27]، ويعزز هذه المعوقات عدم وجود وعي حاسوبي ومعلوماتي عند بعض الإداريين.[28]

وللوسائل التقنية تأثير هام علي الشاهد حيث إنها لا تؤدي الدور الهام نحو التشجيع علي الشهادة على مرتكبي الجرائم وخاصة في الدول النامية والتي لا تملك من الوسائل التقنية الحديثة ولا تجيد استخدامها بما يضمن تشجيع الشهود على الادلاء بشهادتهم، وهذا بدوره يؤدي الي تنامي ظاهرة البعد عن الادلاء بالشهادة، وتشمل المعوقات الإدارية في ضعف الرؤية والهدف، والتخطيط الغير علمي، ونقص الدورات التدريبية والأمن المعلوماتي، ولذا فإن تظافر الجهود يؤدي إلى مواجهة تلك التحديات نحو النجاح المنظومة الالكترونية الحديثة نشر الوعي وسد النقص الذي يعتري الوسائل التقليدية خاصة في بلدان العالم الثالث، كما إن الثورة المعلوماتية بكافة أشكالها وتطبيقاتها، فرضت أمام المنظمات على اختلافها تحديات كبرى؛ لذلك لابد من تنسيق الجهود والمبادرات المتفرقة لمناقشة تلك التحديات والعقبات التي قد تنشأ وإيجاد الحلول المناسبة، وتحديد رؤية مستقبلية بخطوات محددة لضمان نجاح تطبيق الإدارة الإلكترونية، ونشر الوعي الإلكتروني والاستفادة من تجارب الدول الناجحة والمتميزة في مجال التقنية، مع مواكبة التطورات التي يشهدها العالم في هذا المجال.

المطلب الأول

المعوقات الإدارية والتقنية التي تحد من تشجيع الشاهد على الإدلاء بشهادته

First Requirement

Administrative and Technical Obstacles That Limit a Witness's Encouragement to Testify

لا تؤدي الوسائل التقنية دورًا هامًا نحو التشجيع على الشهادة على مرتكبي الجرائم، لا سيما في الدول النامية التي لا تملك الوسائل التقنية الحديثة أو لا تجيد استخدامها بما يضمن تحفيز الشهود على الإدلاء بشهاداتهم. وهذا القصور يؤدي بدوره إلى تنامي ظاهرة البعد عن الإدلاء بالشهادة.تواجه الدول العربية مجموعة من القيود والمعوقات التي تعرقل عملية الاستثمار الفعال للتقنية الحديثة في القطاع العدلي، مما يحد من إمكانيات الإدارة الإلكترونية. وتتمثل هذه المعوقات في تحديات إدارية وتقنية تعيق توفير بيئة داعمة للشاهد[29]:

أولاً: المعوقات الإدارية

ضعف الرؤية والتخطيط غير العلمي: تشير بعض الدراسات إلى أن تبني الدول لأساليب إدارية تقليدية يقف عقبة أمام تطبيق التقنيات الحديثة. كما أن ضعف الرؤية والأهداف والتخطيط غير العلمي يمثلان معوقاً رئيساً، بالرغم من أن التخطيط يعد أساس نجاح كل عمل ويساعد على اتخاذ القرارات الاستراتيجية في الإدارة.

نقص الوعي والتدريب: يعد نقص الدورات التدريبية المخصصة للكوادر الإدارية، وعدم وجود وعي حاسوبي ومعلوماتي كافٍ لدى بعض الإداريين، عوامل تزيد من هذه المعوقات الإدارية.

ثانياً: المعوقات التقنية

الافتقار إلى الوسائل التقنية الحديثة: الدول النامية لا تملك الوسائل التقنية الحديثة اللازمة لضمان تشجيع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم.

ضعف البنية الأساسية لنظم المعلومات والاتصالات: يُعد ضعف البنية التحتية لنظم المعلومات والاتصالات وضعف كفاءتها التشغيلية من أهم المعوقات التي تواجه تحول المنظمات نحو البيئة الإلكترونية.

نقص الأمن المعلوماتي: يمثل الأمن المعلوماتي تحدياً كبيراً، خاصة فيما يتعلق بضمان سرية البيانات وحماية الشهود.

لضمان نجاح المنظومة الإلكترونية، يجب تنسيق الجهود والمبادرات المتفرقة لمناقشة تلك التحديات وإيجاد الحلول المناسبة، مع ضرورة نشر الوعي الإلكتروني والاستفادة من تجارب الدول الناجحة والمتميزة في مجال التقنية[30].

المطلب الثاني

دور التقنيات الحديثة في دعم الشاهد وتوفير الحماية له

Second Requirement

The Role of Modern Technologies in Supporting and Providing Protection to Witnesses

إن التطور المتسارع في مجال التقنيات والاتصالات أوجد نقلة نوعية في منهجيات العمل القضائي والإداري، مما جعل لها دوراً بالغ الأهمية في دعم الشاهد وتشجيعه على الإدلاء بشهادته، وتوفير مظلة حماية متكاملة له تتجاوز الوسائل التقليدية التي غالباً ما كانت قاصرة عن توفير الأمن الكافي، لا سيما في الجرائم المعقدة أو المنظمة. يرتكز هذا الدور على محورين أساسيين؛ أولهما يتعلق بتيسير إجراءات الشهادة، وثانيهما يختص بتوفير الحماية الجسدية والمعلوماتية الفعالة[31].

فيما يخص تيسير الإجراءات، أسهم التحول نحو منظومات العدالة الإلكترونية بشكل كبير في تقليل الأعباء الروتينية والمادية عن كاهل الشاهد. فقد أصبحت الأنظمة القضائية الحديثة تعتمد على المنصات الرقمية المؤمنة التي تتيح للشاهد تسجيل إفاداته

الأولية أو تقديم أدلته ومستنداته عن بعد دون الحاجة للتواجد المتكرر والمباشر في مقار جهات التحقيق أو المحاكم. هذا التيسير يمثل عاملاً حاسماً في تحفيز الشهود، خاصة أولئك الذين يقيمون في مناطق نائية، أو الذين تتطلب ظروفهم العملية أو الصحية البعد عن الحضور الشخصي، مما يسرع من وتيرة سير العدالة ويقلل من حالات التهرب من أداء الواجب القانوني. كما أن التعامل عبر الواجهات الرقمية يضفي نوعاً من الطمأنينة للشاهد بأنه يتعامل مع نظام مؤسسي منظم، بعيداً عن عشوائية الإجراءات الورقية القديمة.

أما في مجال توفير الحماية، فتعد تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد من أبرز الإنجازات التي عززت أمن الشاهد. تتيح هذه التقنية للشاهد أن يدلي بشهادته من موقع آمن ومراقب، قد يكون خارج قاعة المحكمة تماماً، مع ضمان الفصل الجسدي التام بينه وبين المتهم أو أي أشخاص آخرين قد يشكلون خطراً أو يمارسون ضغطاً عليه. هذا الإجراء يوفر حماية نفسية هامة، إذ يزيل عامل الخوف والرهبة الذي يصيب الشاهد عند مواجهة المتهمين داخل القاعة. ولا يقتصر دور الاتصال المرئي على حماية الشاهد فحسب، بل يتم في الوقت ذاته مراعاة الأصول القانونية المتعلقة بضمان حق الدفاع، حيث تُمكن الخصوم وممثليهم من مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة إليه بالكامل، مع ضمان رؤية الطرفين للشاهد وسماع شهادته بوضوح تام، مما يحقق التوازن بين الحماية وحق التقاضي.

وعلى الصعيد المعلوماتي والأمني، تلعب البرمجيات المتخصصة وأساليب التشفير المتقدمة دوراً جوهرياً. تعتمد النظم الحديثة على تقنيات التشفير المتطورة لحماية بيانات الشاهد الشخصية وضمان سرية هويته، بحيث يتم إخفاء معلوماته عن الأطراف غير المصرح لها في جميع مراحل الدعوى، من التحقيق إلى الحكم النهائي. كما تستخدم هذه النظم إجراءات صارمة للتحقق من هوية الشاهد عبر البصمات الحيوية أو آليات التحقق المتعددة، مما يمنع انتحال الشخصية أو التلاعب بالشهادة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تقنيات حفظ الأدلة الرقمية والشهادات المسجلة تضمن سلامة هذه المواد وقوتها في الإثبات، حيث يتم ختمها بوقت وتاريخ دقيقين وبطريقة لا تسمح بالتعديل أو التحريف، مما يعزز من الثقة في مصداقية الشهادة المقدمة. إن تكامل هذه التقنيات يحول الشاهد من عنصر ضعيف محتمل التهديد إلى شريك رئيسي ومحمي في إرساء العدالة[32].

الخاتمة

Conclusion

في ختام هذا البحث، الذي تناول تحليل وسائل التأثير في الشاهد ضمن المنظومة القانونية والإجرائية في سلطنة عمان، نؤكد على الأهمية القصوى لدور الشاهد في تحقيق العدالة. لقد أبرزت الدراسة أن الشهادة تظل حجر الزاوية في العديد من المنازعات، وبالتالي فإن سلامتها وحيادها لا غنى عنهما لضمان وصول القضاء إلى الحقيقة الموضوعية. إن أي تأثير يمس إرادة الشاهد أو قدرته على الإدلاء بشهادته بصدق وحيادية، يمثل تحدياً مباشراً لفعالية نظام الإثبات.لذلك، يتضح أن المسألة تتجاوز مجرد تنظيم إجراءات الشهادة لتشمل ضرورة توفير بيئة قانونية آمنة وداعمة تضمن حماية الشاهد من أي ضغوط أو محاولات للتلاعب. إن استمرار الاهتمام بهذا الجانب يعكس حرص النظام القانوني العماني على تعزيز نزاهة الإجراءات القضائية، ويدعو إلى المزيد من التعمق في كيفية صون هذا الدليل الإنساني الهام، ليظل أداة موثوقة في يد القضاء,وتوصل الباحثين في نهاية البحث للنتائج والتوصيات التالية :

النتائج Results

كشف البحث عن أن وسائل التأثير في الشاهد تتنوع بين ضغوط نفسية واجتماعية قد يتعرض لها الشاهد، وبين ثغرات محتملة في الإطار القانوني لضمان حماية الشهود.

- أظهرت النتائج أن فعالية الحماية الجنائية للشاهد في التشريع العماني غير كافية، حيث تفتقر إلى آلية شاملة للحماية الإجرائية (الشكلية) تضمن سرية هويته أو أمنه الشخصي أثناء أو بعد الإدلاء بالشهادة في القضايا الحساسة.
- أكد البحث على أن تأثير النشر الإعلامي يشكل وسيلة ضغط نفسية واجتماعية خطيرة على الشاهد، مما يتطلب تفعيل دور مواثيق الشرف الإعلامي ووضع قيود إجرائية على نشر المعلومات المتعلقة بالشهود.
- خلص البحث إلى أن المعوقات الإدارية والتقنية القائمة (كضعف الوعي الحاسوبي أو تقليدية الإجراءات) تشكل عائقاً أمام تشجيع الشهود، وأن هناك حاجة ملحة لتوظيف التقنيات الحديثة في منظومة الإثبات لتعزيز أمن الشاهد وتحفيزه.
- أوصت الدراسة بضرورة التدخل التشريعي لإصدار قانون خاص أو إضافة فصل متكامل في قانون الإجراءات الجزائية يختص بـ "برنامج حماية الشهود ومن في حكمهم" لضمان سير العدالة.

التوصيات Recommendations

بناءً على تحليل وسائل التأثير التي يتعرض لها الشاهد، يوصي البحث بما يلي:

- الإسراع في إصدار تشريع حماية الشهود: يوصى المشرع العماني بضرورة إصدار قانون مستقل لحماية الشهود، أو تعديل شامل لقانون الإجراءات الجزائية بإضافة فصل مفصل يغطي كافة الجوانب الإجرائية والشكلية لحماية الشاهد، لا سيما في الجرائم الخطيرة.
- تطبيق تدابير حماية الهوية: يجب تفعيل وتوسيع استخدام آليات حماية الهوية داخل قاعة المحكمة، مثل استخدام الستائر، وتغيير الصوت (تقنية التمويه الصوتي)، والمحاكمة عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة، لحماية الشاهد من المتهم والجمهور

3.تدريب الكوادر القضائية: يوصى بتكثيف برامج تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام على علم النفس القضائي وتقنيات استجواب الشهود للتعرف على علامات التأثير أو الإكراه، وزيادة وعيهم بالضغوط الاجتماعية والنفسية التي قد يتعرض لها الشاهد.

- إنشاء وحدة متخصصة للدعم: ضرورة إنشاء وحدة إدارية متخصصة ضمن جهاز الادعاء العام أو الشرطة، تكون مسؤولة عن تقييم المخاطر التي يتعرض لها الشاهد، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والمادي اللازم له قبل وأثناء وبعد الإدلاء بالشهادة

الهوامش
Endnotes

[1]الدكتور/ ابراهيم العواجي- بحث بعنوان اسهام الاعلام في جهود مكافحة الجريمة- مقدم للحلقة العلمية التاسعة بعنوان "علاقة الاعلام بالمسائل الأمنية في المجتمع العربي"- والتي عقدت في المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض- خلال الفترة 11-1987/4/15م- ص14.

[2] د/ سعد أحمد محمود سلامة – التبليغ عن الجرائم – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة –الطبعه الثانية – 2011م.- ص210 وما بعدها

[3] د/ أحمد عزت راجح- أصول علم النفس – المكتبة القانونية- الطبعة الأولى- 2015م - 288.

[4]"من خطاب جلالته -حفظه الله ورعاه- بمناسبة العيد الوطني العشرين المجيد 1990/11/18م"

[5]الدكتور/ ابراهيم العواجي- مرجع سابق- ص17.

[6]()د/ صالح خليل ابراهيم- الاتصال والإعلام والمجتمعات المعاصرة- آرام للدراسات والنشر- عّمان- الأردن- 1995- ص13.

[7] المرسوم السلطاني رقم 2015/40م، بإصدار قانون تنظيم التزامات العاملين في كافة مؤسسات الدولة واعضاء المجالس المعينة والمنتخبة، الصادر بتأريخ 2015/10/27، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (١١٢١) الصادر في 2015/11/1م.

[8] المرسوم السلطاني رقم 2011/95م، الصادر في 2011/10/9م، بتعديل بعض أحكام قانون المطبوعات والنشر، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 947 الصادر في 2011/10/15م.

[9]المرسوم السلطاني رقم 2004/95 بإصدار قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون، الصادر في 2004/8/10، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 773 الصادر في 2004/8/15.

[10] الدكتور/ صالح خليل ابراهيم- مرجع سابق- ص14.

[11] الاستاذ/ عبدالله شقرون- بحث بعنوان واقع العلاقة بين الاعلام والامن في الوطن العربي- مقدم للحلقة العلمية التاسعة بعنوان "علاقة الاعلام بالمسائل الأمنية في المجتمع العربي"- والتي عقدت في المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض- خلال الفترة 11-1987/4/15م- ص29.

[12] موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي على الرابط الاليكتروني -http://www.gcc-sg.org/ar-sa تأريخ الدخول 2019/5/16.

[13] تنفيذاً لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء في 15 سبتمبر عام 1965، أقر مجلس جامعة الدول العربية إعلان ميثاق الشرف الإعلامي العربي.

[14] الاستاذ/ عبدالله شقرون- مرجع سابق- ص38 وما بعدها.

[15] الدكتور/ محمود بن محمد سفر- المؤسسات المجتمعية والأمنية- رؤى مستقبليه- ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية- الرياض- خلال الفترة 21-24 صفر 1425هـ- ص22.

[16] الاستاذ/ عبدالله شقرون- مرجع سابق- ص38 وما بعدها.

[17] الدكتور/ صالح خليل ابراهيم- مرجع سابق- ص23 وما بعدها.

[18] الاستاذ/ عبدالله شقرون- مرجع سابق- ص17 وما بعدها.

[19] م/ حاتم بديوي الشمري، و م م/ ابتهال جاسم رشيد- دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد- العراق أنموذجا- منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية- 2016 المجلد 6- العدد 4- اصدار خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب 2016- ص 269.

[20] الاستاذ/ عبدالله شقرون- مرجع سابق- ص452.

[21]-م/ حاتم بديوي الشمري، و م م/ ابتهال جاسم رشيد- ص 285.

[22] ديفيد بروان: الحكومة الالكترونية والإدارة العامة- المجلة الدولة للعلوم الإدارية، مجلد"10- عدد1 - ص 87- 111- 2005 م.

[23] أ/ أحمد محمد غنيم- الإدارة الإلكترونية آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل-المكتتبة العصرية- المنصورة- 2004م ، ص342.

[24] أ/ نائل عبدالحافظ العواملة- نوعية الإدارة والحكومة الإلكترونية في العالم الرسمي دراسة استطلاعية- مجلة الملك سعود- مجلد 15- ص 284.

[25](أ/ بشير عباس العلاق- الإدارة الرقمية المجالات والتطبيقات –مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستشارية أبو ظبي – الطبعة الأولى- 2005م ص76-77.

[26] أ/ رفاعي محمد رفاعي- الأصول العلمية للإدارة والتنظيم- الناشر دار الهاني للطباعة- مصر 1999 م- ص 139.

[27] أ/ محمد صدام جبر- الموجة الإلكترونية القادمة الحكومة الإلكترونية مجلة الإداري، عدد 91 ، ص201 – 2002م .

[28] أ/علاء عبد الرازق محمد السالمي، وأ/حسين علاء عبد الرازق السالمي- شبكات الإدارة الإلكترونية- الطبعة الأولى- دار وائل للنشر والتوزيع- عمان- 2005م- ص 237- 238.

[29] الدكتور/ فهد علي العيسى، تحديات تطبيق الحكومة الإلكترونية في الدول النامية: دراسة حالة في القطاع العدلي، المجلة العربية للعلوم الإدارية، المجلد 25، العدد 3، 2021.

[30] أ.د. منى سعيد الحارثي، دور التخطيط الاستراتيجي في نجاح التحول الرقمي للإدارة الحكومية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

[31] د. عبدالله سعيد الغامدي، الحماية القانونية للشهود في العصر الرقمي: دراسة مقارنة في ضوء تقنية الاتصال المرئي، مجلة الدراسات الأمنية والقضائية، المجلد 12، العدد 1، 2024.

[32] أ.د. نوف محمد الزهراني، دور التحول الرقمي في تيسير إجراءات التقاضي ورفع كفاءة منظومة الشهود، دار النشر للعلوم القانونية، الرياض، 2023.